

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مادة: المواريث
شعبة الدراسات الإسلامية
الفصل الرابع
الموسم الدراسي 2019م/2020م
ذة ناجية أقبوج

هذا مختصر مسائل مع علم الفرائض نقدمه لطلبة الفصل الرابع من شعبة الدراسات الإسلامية للاستئناس.

- وهو يشمل المباحث الآتية:
- المبحث الأول: مقدمة عامة
- المبحث الثاني: في التركة والحقوق المتعلقة بها
- المبحث الثالث: في أسباب الإرث
- المبحث الرابع: في شروط الإرث
- المبحث الخامس: في موانع الإرث
- المبحث السادس: في الوارثين من الرجال والنساء
- المبحث السابع: في الفروض المقدره
- المبحث الثامن: في أصناف الورثة
- المبحث التاسع: في ميراث الجد مع الإخوة
- المبحث العاشر: في التعصيب
- المبحث الحادي: في الحجب
- المبحث الثاني عشر: في التأصيل
- المبحث الثالث عشر: في التصحيح
- المبحث الرابع عشر: في العول .

المبحث الأول: مقدمة عامة وتشمل:



- ✓ أولاً: التعريف
- ✓ ثانياً: بيان الأهمية
- ✓ ثالثاً: الاستمداد

➤ أولاً: في التعريف:

الموارث لغة جمع ميراث، مصدر ورث ومعناه في اللغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم وهو أعم أن يكون في المال أو في العلم أو في المجد والشرف، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «.. وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»¹ جاء في المصباح المنير: "ورث مال أبيه ثم قيل ورث أباه مالا يرثه وراثته أيضاً والتراث بالضم والإرث كذلك والتاء والهمزة بدل من الواو فإن ورث البعض قيل ورث منه والفاعل وارث والجمع وراث وورثة مثل كافر وكفار وكفرة والمال موروث والأب موروث أيضاً وأورثه أبوه مالا جعله له ميراثاً وورثته تورثته شركته في الميراث"² واصطلاحاً: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية.

قال ابن مرزوق: قل من تعرض له وقد حده الإمام أبو عبد الله السبسطي في شرح الحوفي بقوله: هو العلم بالأحكام العملية المختصة بملئها بالمال بعد موت مالكة تحقيقاً أو تقديراً، فتحقيق الموت والملك معلوم، وأما تقديريهما فكالملفوق والجنين، فإن الأول ميت تقديراً، والثاني مالك تقديراً"³ وقد حده ابن عرفة بقوله: "علم الفرائض لقباً، الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة"⁴ وقال الدردير: "علم الفرائض وعلم الموارث هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات، وغايته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت."⁵

➤ ثانياً: في بيان الأهمية:

علم الفرائض ويقال له علم الموارث هو علم جليل القدر وعظيم الأجر، وتجليات ذلك في الآتي:

- 1- أنه من العلوم القرآنية وأن الله تعالى تولى بنفسه بيان أحكام الموارث وأنصبة الورثة على سبيل التفصيل، فقال ﷻ:
- في ميراث الأبناء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ إِبْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
- وفي ميراث الوالدين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم

² - المصباح المنير، للفيومي، ص: 251

³ - الفواكه الدواني، 2/ 406

⁴ - شرح حدود ابن عرفة، 755

⁵ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، 4/ 456-457

-وفي ميراث الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾

-وفي ميراث أولاد الأم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

-وفي ميراث الإخوة العصبية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِّلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلِأُخْتِهِ نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾¹

2- أن الرسول عليه الصلاة والسلام بين ما لم يبينه القرآن الكريم من أحكام هذا العلم، ورغب فيه ﷺ وحض على تعلمه وتعليمه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»².

وروي أيضا أن النبي ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»³.

3- أن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا في مسائل الفرائض التي لم ينص عليها القرآن الكريم، ولا السنة النبوية، كما رغبوا في تعلم الفرائض وتعليمها، وعن سعيد بن المسيب، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: «إذا لهوتم فاهلوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض»⁴، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر، أتقرأ القرآن؟ فيقول: نعم، فيقول: وأنا أقرأ القرآن، فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال: نعم، قال: زيادة خير، وإن قال: لا، حسبته قال: فما فضلك علي يا مهاجر»⁵.

➤ ثالثاً: في الاستمداد:

علم المواريث مستمد من كتاب الله ﷻ، وسنة النبي عليه الصلاة والسلام والإجماع؛

لله فأما من الكتاب فالآيات البيّنات الآتية:

- قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي حَقِّ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَبِوَقِّ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

¹-سورة النساء، الآية 176

²- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض

³-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض

⁴-المستدرک على الصحيحين، كتاب الفرائض، باب: إذا لهوتم فاهلوا بالرمي، وإذا حدثتم فحدثوا بالفرائض

⁵-المستدرک على الصحيحين، للحاكم، كتاب الفرائض، باب من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض.

لَهُ، وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبَوَاهُ قِلَابُهُ، الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ قِلَابُهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصِّيهَا أَوْ ذِيٍّ - أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ، أَفْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا بَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا¹

- قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ ذِيٍّ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ ذِيٍّ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوَصِّيهَا أَوْ ذِيٍّ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ²

- قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فُلِ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ إِخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ³

للّهُ وأما من السنة النبوية فأحاديث نذكر منها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»⁴.

- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»⁵.

- عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»⁶.

- حديث عبادة بن الصامت عن عبادة أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء»⁷

- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في ميراث الأخوات مع البنات عصبية، قال " لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أوقال: قال النبي ﷺ: «للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت»⁸

- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا»⁹.

للّهُ أما الإجماع:

فقد أجمع الصحابة والتابعين مثلاً على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين

والثلاث¹⁰.

¹-سورة النساء، الآية 11

²-سورة النساء، الآية 12

³-سورة النساء، الآية 176

⁴-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه

⁵- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم

⁶-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر

⁷- أخرجه أحمد في المسند، من أخبار عبادة بن الصامت

⁸-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبية

⁹-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأسير.

¹⁰- الفقه الإسلامي وأدلته، 246/8، يراجع كذلك الإجماع لابن المنذر، ص: 90 وما بعدها.

المبحث الثاني: في التركة والحقوق المتعلقة بها

✓ أولاً: في معنى التركة،

✓ ثانياً: في الحقوق المتعلقة بها.

❖ أولاً: في تعريف التركة:

التركة لغة: الشيء المتروك، وتركة الرجل الميت ما يتركه من التُّراث المتروك.¹ واصطلاحاً: اختلفت تعاريف التركة حسب اختلاف الفقهاء في مفهوم التركة الشرعية عندهم على قولين:

القول الأول: للحنفية والظاهرية؛ حيث ذهب الحنفية إلى أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال الخالصة التي تعلق حق الغير بعينها. والأموال عندهم تشمل الأموال الحقيقية التي يمكن حيازتها وتملكها من عقار أو منقول عينا أو منفعة حالة أو مؤجلة خالية من حق الغير. ومن الأموال عندهم الحقوق المالية التي توصل إلى المال كحق المرور وحق المسيل، أما الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال كحق الشفعة والانتفاع بالموصى به فلا يعتبر محلاً للميراث عندهم لأنها لا تدخل في التركة ولا ميراث فيها، وكذلك الحقوق التي لا تقبل التجزئة كحق الولاية في الزواج، أما التي تقبل التجزئة فهي تركة كما في القصاص. وأما المال الذي تعلق به حق الغير كالعين المرهونة تحت يد الغير في دين قبضه الميت قبل موته وهو ما يعرف بالرهن الحيازي- فلا يعد من التركة إن كان الدين مستغرقاً لهذه العين المرهونة فيه والمحبوسة لأجله في الوفاء.²

القول الثاني: لجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، حيث التركة عندهم تشمل ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء كانت هذه الحقوق مالية أو غير مالية، إلا ما استثناه مالك والشافعي من الحقوق التي لا تقبل التجزئة كولاية النكاح.³

❖ ثانياً في الحقوق المتعلقة بالتركة

تتعلق بتركة الميت الحقوق الآتية:

1- مؤنة تجهيز الميت: وذلك بأن يجهز الميت ويكفن بنفقة أمثاله، من غير إسراف ولا تقتير. والتجهيز هو عبارة عن فعل كل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه من نفقات غسل وكفن ودفن، وكل ما يلزم إليه إلى أن يوضع في قبره، ويختلف هذا الأمر باختلاف حال الميت عسراً ويسراً، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى.⁴

❖ مسألة في مؤنة تجهيز الزوجة:

لقد اختلف الفقهاء في مؤنة تجهيز الزوجة وعلى من تجب، هل تجب في مالها فتكون حقا من حقوق تركتها، أم هي على زوجها فليس بحق متعلق بتركها، وفيه ذلك أقول ثلاثة:

القول الأول: أنها تجب على الزوج، وهو قول الحنفية.⁵

¹-لسان العرب، مادة ترك.

²- الدر المختار، 6/759، الميراث في الشريعة الإسلامية، محمد يوسف موسى، ص: 69

³- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/457، الموارث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، ص: 32

⁴-الموارث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، ص: 32.

⁵- حاشية رد المحتار، 6/759

القول الثاني: أنها تجب على الزوجة، وهو قول المالكية¹ والحنابلة².

القول الثالث: أنها تجب على الزوج إن كان غنيا، وإلا فمن مال الزوجة نفسها، وإلى هذا القول ذهب الشافعية³.

2- قضاء الديون: والدين هو ما استقر في ذمة المرء، وهو نوعان:

-ديون الله تعالى: وهي ما وجب على الميت من زكاة وكفارات ونذور وحج إذا لم يقم بها الميت في حياته.

-ديون العباد وهي التي لها مطالب من جهة العباد، أي ما استقر في ذمة المرء من دين لغيره، من قرض أو شراء بالتأجيل، فلا تقسم التركة حتى تقضى الديون عن الميت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»⁴.

• تنبيه في تقديم الحقوق العينية على مؤنة التجهيز:

إذا كانت الديون متعلقة بعين التركة (الحقوق العينية) ففي تقديمها على مؤنة التجهيز قولان:

القول الأول: تقدم الديون المتعلقة بعين التركة على مؤنة التجهيز وهو قول المالكية⁵ والحنفية⁶ والشافعية⁷

القول الثاني: تقدم مؤنة التجهيز، وبه قال الحنابلة⁸.

3- الوصايا: تنفذ وصايا الميت بعد التجهيز وبعد قضاء الديون؛ فالوصايا التي تكون لغير الوارث في حدود الثلث تنفذ بدون توقف على إجازة أحد، أما إذا كانت أكثر من الثلث فلا تنفذ إلا إذا رضي الورثة بذلك، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشرط، فقال: لا، ثم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»⁹، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»¹⁰.

• تنبيه في تقديم الدين على الوصية:

جاء في الآية الكريمة ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ تقديم الوصية عن الدين، مع أن الدين شرعا مقدم على الوصية كما قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾: "أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن

¹ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 458

² - كشف القناع، 2/ 104

³ - مغني المحتاج، 3/ 3

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

⁵ - الشرح الكبير، 4/ 457

⁶ - الدر المختار، 6/ 759

⁷ - مغني المحتاج، 3/ 4

⁸ - كشف القناع، 4/ 403

⁹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث

¹⁰ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم 2700

علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إنكم تقرءون ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية"¹.

والحكمة من ذلك كما ذكر السعدي في تفسيره عند قول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ "أي: هذه الفروض و الأنصبا والموارث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة. و قد قدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقاً على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال."²

4- تقسيم ما بقي من التركة:

بعد إخراج ما تعلق بالتركة من مؤن التجهيز والديون والوصايا يقسم ما بقي بين الورثة بحسب كتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام وإجماع الأمة.

📌 المبحث الثالث: في أسباب الإرث

للإرث أسباب لا يثبت لأحد إرث من الآخر إلا بها وهي: النسب، والنكاح، والولاء، وقد جمعها ابن عاصم في قوله:

الإرث يستوجب شرعاً ووجوب بعصمة أو بولاء أو نسب

وقد تكون هذه الأسباب منفردة كما أنها تجتمع في شخص، قال الكافي: "وقد يجتمع في الشخص منها اثنان كابن عم هو زوج، أو ثلاثة: كابن عم أعتق بنت عمه وتزوجها وماتت عنه، فيرث منها النصف بالعصمة والنصف بالنسب"³

وتفصيل هذه الأسباب كالآتي:

1- النسب: وهو القرابة الحقيقية الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي⁴، وهو جهات أربع: البنوة والأبوة والأخوة والعمومة.

ودليله: قول الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾⁵.

2- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح شرعاً، القائم بين الزوجين وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة، أما النكاح الفاسد والنكاح الباطل فلا توارث به أصلاً. ودليل هذا السبب قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ

¹ - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير، تح سامي بن محمد سلامة، طبعة طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م ، 2/ 228

² - تفسير السعدي، 1/ 166

³ - إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، طبعة دار الكتب العلمية، ص: 287

⁴ - لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي، ط 3 دار الغرب الإسلامي، (1408 هـ/1988م)، ص: 18

⁵ - سورة النساء، الآية 7

ذَيْبٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْضُونَ بِهَا»¹.

3- الولاء:

وهو أن يعتق الإنسان رقيقاً، فيثبت له ولاء، فإذا مات المعتق وليس له وارث من قرابته ورثه من أعتقه. دليله قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق»²، وقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»³.

المبحث الرابع: في شروط الإرث

تشترب في الإرث شروط ثلاثة وهي:

1. وفاة المورث حقيقة أو حكماً: فأما موته حقيقة فمعناه انعدام الحياة ويثبت ذلك بالمعاينة أو البينة أو السماع، وأما موته حكماً فإن يحكم القاضي بموته مع احتمال حياته؛ وذلك كالمفقود حيث إن حكم القاضي يجعله كمن مات حقيقة...

ودليل هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿إِنْ إِمْرُؤٌ هَلَكَ⁴ ، والهالك الموت، وتركه لماله لا يكون إلا بعد موته وانتقاله من الدنيا إلى الآخرة.⁵

2. تحقق حياة الوارث عند موت المورث: وأما اشتراط هذا الشرط فلأن الله تعالى ذكر في آيات الموارث استحقات الورثة باللام الدالة على التملك، والتمليك لا يكون إلا للحي.⁶

3. العلم بجهة الإرث: يشترط في الإرث معرفة جهة الإرث كالزوجة والقربة، ومعرفة درجة القربة حتى تتأني قسمة التركة على الوجه الصحيح، وذلك لأن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث وتفاوت درجة القربة، فإذا تعلق الأمر مثلاً بجهة الأخوة لابد من البيان هل هو أخ شقيق، أم أخ لأب، أم أخ لأم؛ لأن كل واحد له حكم، فمنهم من يرث بالفرض ومنهم من يرث بالتعصيب، ومنهم من يحجب ومنهم من لا يحجب وهكذا...⁷

¹-سورة النساء، جزء من الآية 12

²-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: إنما الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

³-أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه، كتاب الفرائض، باب الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب.

⁴-سورة النساء، جزء من الآية 176

⁵- تسهيل الفرائض / 13

⁶- تسهيل الفرائض / 13

⁷-الموارث في الشريعة الإسلامية ، محمد علي الصابوني ، ص: 38 / طبعة عالم الكتب 1985م

المبحث الخامس: في موانع الإرث

موانع الإرث سبعة¹ وهي:

- 1- عدم الاستهلال: فالصبي إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث، والأصل في هذا حديث أبي داود وغيره؛ فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث»². وهذا يفهم منه أنه إذا لم يستهل صارخا لا يرث. تنبيه: هذا الحكم إنما هو خاص بإرث المولود، أما إرث ورثته فلا يشترط فيه الاستهلال، وكمثال على ذلك: إذا مات الجنين مثلا من جنابة عليه في بطن أمه من ضرب ونحوه مما يوجب الغرة فإن تلك الغرة تورث عنه وإن لم يستهل صارخا، وذلك لقضائه عليه الصلاة والسلام بالغرة في جنين لم يستهل؛ عن أبي هريرة، أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»³.
- 2- الشك: وهو أن لا يعرف من مات أولا، وصوره كثيرة ومنها مثلا إذا مات وارثان مثلا بحادث كسقوط هدم عليهما أو غرق ولم يعلم السابق منهما موتا من المتأخر حياة فحكمهما حكم الأجنبي لا يرث أحدهما الآخر، وإنما يرث كلا منهما ورثته، وهذا ما أشار إليه ابن عاصم بقوله:

وبين من مات بهدم أو غرق يمتنع الإرث لجهل من سبق

- 3- الللعان: وهو ما يقع بين الزوجين بسبب نفي الحمل أو دعوى رؤية الزنا، فيتحالفان كما جاء في القرآن الكريم، ويتأبد تحريمها عليه، ولا يتوارثان، أما الحمل فيرث من أمه وترثه، فيرث من أخيه لأمه السدس إن كان واحدا، والثلث إن تعدد. وإن أتت الملائنة في حملها بائنين فأكثر فهم فيما بينهم أشقاء، فإن مات أحد التوأمين ولم تكن له أم ولا أخ لأم استقل الآخر الإرث.
- قال ابن عاصم:

وابن اللعان إرثه بأمه ما كان والسدس أقصى سهمه

وتوأماء هُمُما تعددا هما شقيقان في الإرث أبدا

- 4- الكفر، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»⁴، وهذا هو مذهب الجمهور لظاهر الحديث.
- 5- الرق: ومعناه أن العبد المملوك لا يرث أحدا من أقاربه، لأن العبد ملك لسيده، وإن ورث شيئا أخذه سيده وهو أجنبي عن أقارب العبد، ويدخل في هذا كذلك المدبر؛ وهو من قال له سيده أنت حر دبر موتي، والمكاتب؛ وهو الذي يكتب السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلا إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر..
- 6- الزنا: يعد الزنا من موانع الإرث؛ فلا يرث ابن الزنا أباه المتخلق من مائه، ويرث أمه وترثه.

¹- لباب الفرائض، ص: 19

²- أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت

³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبية

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

7- القتل: القاتل لا يرث بدليل حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث»¹ ، وإنما منع لأن القاتل استعجل الإرث بقتله مورثه فعوقب بنقيض فعله عملاً بالقاعدة الفقهية: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"،

وقد اختلف الفقهاء في القتل الذي يمنع من الإرث على أقوال:

- ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد والخطأ وشبه العمد والجاري مجرى الخطأ²


- وذهب المالكية إلى أن القتل العمد هو الذي يمنع من الإرث فقط.³

- وقال الحنابلة: كل إرث مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع.⁴

- وذهب الشافعية إلى أن القتل بجميع أنواعه يمنع من الإرث⁵ حتى ولو كان عن طريق الشهادة، أو تزكية الشهود؛ كما إذا شهد على قريبه المورث بأنه زنى فأقيم عليه الحد بالرجم بناء على هذه الشهادة أو زكى الشهود فالكل مانع.

والموانع السابقة جميعها يجمعها عند الفرضيين لفظ "عش لك رزق" ، فالعين لعدم الاستهلال، والشين للشك، واللام للعان، والكاف للكفر، والراء للرق، والزاي للزنا، والقاف للقتل.

بيان:



¹ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب: القاتل لا يرث

² -حاشية ابن عابدين، 489 /5

³ -الشرح الكبير، 432 /4

⁴ -المغني، 162 /7

⁵ - المهذب، للشيرازي، 26-25 /2

المبحث السادس: في بيان عدد الوارثين والوارثات

■ أولاً: الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم هم عشرة بإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل وهم كالآتي:

- 1- الابن
- 2- ابن الابن وإن نزل
- 3- الأب
- 4- الجد وإن علا
- 5- الأخ الشقيق
- 6- الأخ لأب
- 7- الأخ لأم
- 8- ابن الأخ الشقيق
- 9- ابن الأخ لأب
- 10- العم الشقيق
- 11- العم لأب
- 12- ابن العم الشقيق
- 13- ابن العم لأب
- 14- الزوج
- 15- المعتق

وهؤلاء جمعهم صاحب الرحبية في قوله:

الوارثون من الرجال عشرة	أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
والعم وابن العم من أبيه	فاشكرلذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء.

■ ثانياً: الوارثات من النساء

الوارثات من النساء سبع بالإجمال، وعشر بالتفصيل، وهن كالآتي:


- 1- البنت
- 2- الأم
- 3- بنت الابن وإن نزلت
- 4- الجدة وإن علت (أم الأم)

- 5- الجدة وإن علت (أم الأب)
 - 6- الأخت الشقيقة
 - 7- الأخت لأب
 - 8- الزوجة
 - 9- المعتقة.
- قال صاحب الرحيبة:

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع
 بنت وبنت الابن وأم مشفقة وزوجة جدة ومعتقة
 والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانست

ولا ترث الجدة للأُم المنفصلة بذكر وهي أم أبي أمك، ولا الجدة للأب المنفصلة بذكر غير الأب وهي أم أبي أم أبيك، ويعبر عنها بالجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين، أو بتعبير آخر التي تدلي بذكر غير وارث. ولا ترث بنت الأخ ولو كان شقيقا ولا بنت العم، ولا بنت بنت الابن.

بيان:



المبحث السابع: في الفروض المقدرّة

الفروض جمع فرض وهو السهم المقدر شرعا، وهي ستة ذكرت في القرآن الكريم في آيات الموارث، وهي كالاتي:

1- النصف: 1/2، ودليله قول الله تعالى:

أ: في ميراث البنت الواحدة للصلب، أو بنت الابن إذا لم يكن معها ولد للصلب: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِذَا كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ إِبْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

ب: في ميراث الزوج بدون الفرع الوارث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

ج: في ميراث الأخت الواحدة شقيقة أو لأب إذا لم يكن معها ولد: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ إِخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

2- الرّبع: 1/4 ، ودليله قول الله تعالى :

أ: في ميراث الزوج مع وجود الفرع الوارث: ﴿إِذَا كَانَ لَكُمْ مِنَ الرِّبْعِ مِمَّا تَرَكَ﴾

ب: في ميراث الزوجة أو الزوجات مع عدم وجود الفرع الوارث: ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

3- الثمن: 1/8: ودليله قول الله تعالى:

في ميراث الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث: ﴿إِذَا كَانَ لَكُمْ وَوَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾

وهذه الفروض الثلاثة (1/2 و 1/4 و 1/8)

تسمى النوع الأول لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض

4- الثلاثان: 2/3: ودليله قول الله تعالى:

أ- في ميراث البنّتين فأكثر أو بنتي الابن عند عدم وجود ولد للصلب: ﴿إِذَا كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ابْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

ب- في ميراث الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر " ﴿إِذَا كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ﴾

5- الثلث: 1/3: ودليله:

أ- في ميراث الأم إذا لم يكن للميت ولد، ولا متعدد الإخوة: ﴿إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا مُتَعَدِّدِ الْإِخْوَةِ﴾

ب- في ميراث الإخوة والأخوات لأم: ﴿إِذَا كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

ويمكن أن يكون الثلث فرض الجد في حالة وجود الإخوة الأشقاء أو لأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت.

6- السدس: 1/6: ودليله

أ- في ميراث الأب إذا كان للميت ولد، والأم إذا كان للميت ولد أو المتعدد من الإخوة: ﴿وَأَلْبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِ بَيْنَ كَانَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

ب- في ميراث الأخ أو الأخت للأم إذا انفرد: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾

وهذه الفروض الثلاثة (2/3 و 1/3 و 1/6)

تسمى النوع الثاني لأن مقاماتها متداخلة بعضها في بعض


وتعرف هذه الفروض بطريقتين وهما:

أ- طريقة التديلي: وهو أن تقول في بيان الفروض: النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن. والثلاثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس.

ب- طريقة الترتي وهو أن تقول: الثمن وضعفه وهو الربع وضعف ضعفه وهو النصف. والسدس وضعفه وهو الثلث وضعف ضعفه وهو الثلثان.¹

المبحث الثامن: في بيان أصناف الورثة

الورثة ثلاثة أصناف: وارث بالفرض، ووارث بالتعصيب، ووارث بهما معا.



■ النقطة الأولى: الوارثون بالفرض

■ أولاً: أصحاب النصف: شرط إرثهم ودليله

الذين يرثون النصف خمسة وهم: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، قال ابن عاصم:

أولها النصف لخمسة جعل البنت والزوج إذا لم ينتقل
ولابنة ابن ولأخت لا لأم

وهم على حسب البيان الآتي:

أ- الزوج:

الزوج يرث النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث، ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

¹ - الموارث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، ص: 47-48

ب- البنت:

البنت ترث النصف بشرطين:

الأول: ألا يكون معها معصب لها وهو أخوها، بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾

الثاني: عدم وجود مشارك لها وهو أختها، لأنها حينها تنقلها من النصف إلى الثلثين بدليل قول الله تعالى: ﴿بِإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ إِبْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. ودليل إرثها للنصف الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما الكتاب فقوله الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. وأما السنة فأحاديث فمنها: حديث: هزبل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف والابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلالأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم¹.
وأما الإجماع، فقال غير واحد، ونقله ابن المنذر²,

ت- بنت الابن:

بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط وهي:

-الأول: أن تكون منفردة.

الثاني: ألا يكون معها أخ معصب (ابن الابن)

الثالث: ألا توجد بنت الصلب أو الابن.

ودليل إرثها الإجماع والقياس، وأما القياس فلأن دليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت؛ لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها.

ث- الأخت الشقيقة

الأخت الشقيقة ترث النصف بثلاثة شروط وهي:

-الأول: أن تكون منفردة.

الثاني: ألا يكون معها أخ معصب (الأخ الشقيق)

الثالث: ألا يكون للميت أصل ولا فرع. أما الأصل فينصرف للذكر كالأب والجد، وأما الفرع فيراد به الذكر والأنثى.

ودليل إرثها: قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ إِمْرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

¹-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت.

²-الإجماع، لابن المنذر، ص: 91

ج- الأخت لأب

الأخت لأب ترث النصف بأربعة شروط وهي:
-الأول: أن تكون منفردة.


الثاني: ألا يكون معها أخ معصب (الأخ لأب)

الثالث: ألا يكون للميت أصل ولا فرع. أما الأصل فينصرف للذكر كالأب والجد، وأما الفرع فيراد به الذكر والأنثى.

الرابع: ألا توجد الأخت الشقيقة.

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بإجماع، فقوله تعالى: ﴿وَلَهُ إِخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب.

■ ثانيا: أصحاب الربع: شرط إرثهم ودليله:



الربع فرض اثنين من الورثة على حسب البيان الآتي:

أ- الزوج:


الزوج يرث الربع بشرط أن يكون للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل، سواء كان الولد منه أو من غيره. ودليله قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾.

ب- الزوجة:

الزوجة ترث الربع واحدة كانت أو متعددة، بشرط ألا يكون للزوج ولد


أو ولد ابن وإن نزل، سواء كان الولد منها أو من غيرها. ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾

■ ثالثا: أصحاب الثمن: شرط إرثهم ودليله



الثمن فرض واحد من الورثة وهي الزوجة واحدة كانت أو متعددة، بشرط أن يكون للهالك ولد أو ولد ابن، سواء كان منها أو من غيرها.

ودليله قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾



■ رابعاً: أصحاب الثلثين: شرط إرثهم ودليله

الثلاثان فرض أربعة من الورثة، وهن جميعاً من الإناث،

وهن على البيان الآتي:

أ- البنتان الصليبتان فأكثر، ترثان الثلثين إذا لم يكن معهن أخ معصب، أي ذكر من أولاد الميت وهو الابن.

ودليله قول الله تعالى: ﴿بِإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ إِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾¹

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك¹

ب- بنتا الابن فأكثر، ترثان الثلثين بثلاثة شروط:

-الأول: ألا يوجد فرع واحد (ولد صليبي للميت) كالابن أو البنت،

-الثاني: ألا توجد البنتان الصليبتان،

الثالث: ألا يكون معهن أخ معصب (ابن الابن) من درجتهم

ودليل إرثهن: هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه، فيكون قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

وَجْ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾¹ شاملاً لأولاد الابن مهما نزلوا.

ت- الأختان الشقيقتان فأكثر، ترثان الثلثين بثلاثة شروط:

-الأول: عدم وجود أصل أو فرع، أي الأب أو الجد، أو الابن أو البنت

-الثاني: عدم وجود أخ معصب في درجتهم (أخ شقيق)

-الثالث: عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر).

ودليل إرثهن: قول الله تعالى: ﴿بِإِنْ كَانَتَا إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلُثٌ مِمَّا تَرَكَ﴾¹

ث- الأختان لأب فأكثر، ترثان الثلثين بأربعة شروط:

-الأول: عدم وجود أصل أو فرع، أي الأب أو الجد، أو الابن أو البنت

-الثاني: عدم وجود أخ معصب في درجتهم (أخ لأب)

-الثالث: عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر).

الرابع: عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

ودليل إرثهن: الإجماع لأن قول الله تعالى: ﴿بِإِنْ كَانَتَا إِثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلُثٌ مِمَّا تَرَكَ﴾¹ يشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

¹- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض عن رسول الله، باب: ما جاء في ميراث الإناث

■ خامسا: أصحاب الثلث: شرط إرثهم ودليله

الثلث فرض اثنين من الورثة وهما على البيان الآتي:

أ- الأم: وترث الثلث بشرطين:

-الأول: ألا يكون للهالك ولد ولا ولد ابن.

-الثاني: ألا يكون للهالك متعدد من الإخوة والأخوات،

سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو إناثا أو

مختلطين، وارثين أو محجوبين. ودليل إرثها: قول الله

تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ، وحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المال

للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل

للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع..."¹

تنبيه:

الأصل في ميراث الأم أن ترث ثلث جميع المال مع وجود الأب وبالشروط المتقدمة ، لكن هناك حالتان ترث فيهما الأم ثلث الباقي، وهما مسألتان تسميان بـ"العمريتين" لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما ولموافقة الجمهور له، وتسميان كذلك بـ"الغراوين"، وهما حالتا اجتماع زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين؛ قال الشيخ خليل: "ولها ثلث الباقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين"².

- صورة المسألة الأولى: هلك هالك عن: زوج وأم وأب

فيكون للزوج في هذه الحالة النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي من التركة؛ أي ثلث نصف التركة بعد فرض النصف للزوج، وللأب الباقي بطريق التعصيب.

لأنه في هذه الحالة إن أعطينا للأم ثلث التركة سيصبح نصيبها ضعف نصيب الأب. وذلك على البيان الآتي:

	6	
للزوج النصف (3 من 6)	3	½ زوج
للأم ثلث الباقي، (1 من 6)	1	3/1 الباقي أم
للأب الباقي بالتعصيب الثلث (2 من 6)	2	عاصب أب

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره

² - مختصر خليل، ص: 304، ط دار الفكر، 1419هـ، 1999م.

- صورة المسألة الثانية: هلك هالك عن زوجة وأم وأب.
فيكون للزوجة الربع، لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي؛ أي ثلث $\frac{3}{4}$ ، وما بقي للأب. على البيان الآتي:

	4	
للزوجة الربع (1 من 4)	1	$\frac{1}{4}$ زوجة
للأم ثلث الباقي (1 من 4)	1	$\frac{3}{4}$ الباقي أم
للأب الباقي بالتعصيب (2 من 4)	2	عاصب أب

ب- الإخوة والأخوات لأم، الاثنان فأكثر يرثان الثلث بشرطين:

-الأول:عدم وجود الأصل والفرع.

-الثاني: أن يكونا اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلفين.

ودليل إرثهم: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾

تنبيه:

المتعدد من الإخوة والأخوات للأم يقتسمون الثلث بالتساوي ذكورا وإناثا لقوله تعالى: ﴿بِهِمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾ ولفظ الشركة عند الإطلاق ينصرف إلى المساواة¹ ولهذا فإن الثلث يقسم على رؤوسهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والأنثى. وهذا معنى قول الفرضيين في الإخوة والأخوات لأم ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء² وهذا بخلاف الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإن إرثهم يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

سادسا: أصحاب السدس: وشرط إرثهم ودليله

السدس فرض سبعة من الورثة وهم على البيان الآتي:

أ- الأب: يرث السدس بشرط أن يكون للهالك فرع وارث ذكرا أو أنثى، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ ، ومثل الولد، ولد الابن وإن نزل.



¹ - اللباب في شرح تحفة الطلاب، ص: 65

² -الموارث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني، ص: 54-55

ب- الجد¹، يرث السدس إذا كان للهالك فرع وارث ذكراً أو أنثى، أو ولد ابن، وبشرط عدم وجود الأب. فالجد يقوم مقام الأب عند فقده إلا في مسائل ثلاث:

- المسألة الأولى: أن الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع وجود الأب بالإجماع، ويرثون مع الجد عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ولا يرثون معه عند الحنفية لأن جهة الأبوة في العصابات مقدمة على جهة الأخوة.

إشارة:

ميراث الجد مع الإخوة له حالتان: إما أن يكون معهم صاحب فرض فيكون للجد الخيار بين أخذ السدس، أو ثلث الباقي أو المقاسمة. وإما ألا يكون معهم صاحب فرض فيكون له الخيار بين أخذ ثلث الجميع أو المقاسمة. وسيأتي التفصيل في هذا وبيانه.

- المسألة الثانية والمسألة الثالثة: هما مسألتا الغراوين وقد سبق ذكرهما.

ت- الأم: تأخذ السدس بشرطين:

-الأول: أن يكون للهالك ولد أو ولد ابن، لقوله تعالى ﴿وَلَا يَوِّهْ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَاٰلِدٌ﴾.

-الثاني: أن يكون للهالك متعدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكورا كانوا أو إناثا، أو مختلفين، كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ودليله قول الله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾.

ث- بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت بنت واحدة فقط تأخذ النصف، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين؛ لأن نصيب الإناث الثلثان فإذا أخذت البنت النصف بقي السدس فتأخذها بنت الابن. وكل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدس المال مع البنت أو مع بنت ابن أعلى منها.

ودليله الحديث السابق: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأب ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم².

وترث بنت الابن السدس بشرطين:

-الأول: ألا يكون للهالك فرع وارث ذكر.

-الثاني: ألا تستكمل البنات الثلثين.

ج- الأخت لأب (واحدة فأكثر)، ترث السدس بشرط: أن يكون للهالك أخت شقيقة واحدة. ويطبق هنا ما يطبق في حالة بنت الابن مع البنت.

ح- الأخ لأم أو الأخت لأم: يرث الواحد منهما السدس بشرطين:

-الأول: إذا انفردا.

¹-والمقصود به الجد من جهة الأب أما الجد من جهة الأم فلا يرث، وإنما يرث من فروعه وأصوله.

²-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع البنت.

-الثاني: مع عدم وجود الفرع أو الأصل الوارث.

ودليله: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أُلْسُدُسٌ﴾

خ- الجدة مطلقاً (سواء كانت جدة لأم أو جدة لأب): تأخذ السدس عند فقد الأم سواء كانت واحدة أو أكثر، كأم الأم وأم الأب، وهكذا ويقسم السدس بينهن بالسوية.

ودليل إرثها: عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال: المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها¹.
تنبيه:

الوارثون بالفرض هم أصحاب الفروض المقدرة الذين سبق ذكرهم، ومنهم من يرث أحياناً بالفرض وبالتعصيب. ومنهم من لا يرث إلا بالفرض فقط وهؤلاء كلهن نساء لا يرثن إلا بالفرض ولا يرثن بالتعصيب أبداً ولا يجمعن بينهما وهن:

أ- الأم، وفرضها كما سبق إما السدس أو الثلث،

ب- الجدة من جهة الأب أو الأم، واحدة كانت أو متعددة،

ج- الزوجة واحدة أو متعددة،

د- الأخت للأم سواء كانت واحدة أو مع أخيها أو أختها.


تنبيه: الزوج وإن كان من أصحاب الفروض فإنه قد يجمع بين الفرض والتعصيب في حالة كونه ابن عم الهالك.

النقطة الثانية: الوارثون بالتعصيب وسيأتي التفصيل فيه .

❖ المبحث التاسع: في ميراث الجد مع الإخوة

ميراث الجد مع الأخوة له حالتان أساسيتان: الحالة الأولى: أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات فقط دون أن يكون معهم صاحب فرض. والحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة والأخوات صاحب فرض.

¹ - موطأ الإمام مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة



1 الحالة الأولى: إذا كان الجد مع الإخوة فقط دون وجود صاحب فرض فإن للجد أفضل الأمرين:

إما المقاسمة : وهي أن تعتبر الجد كأخ شقيق يأخذ نصيب الأخ الشقيق، ويعامل معاملته مع بقية الإخوة والأخوات، فيأخذ مع وجود الأخت الشقيقة حصتين لأنه كأخ شقيق مع الشقيقة، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإما ثلث جميع المال: وذلك إذا كانت المقاسمة تضره.

قال الناظم في تحفة الطلاب:

والجد والإخوة قد تزامموا	وحيثما ذوو الفروض انعدموا
ما لم يكونوا ضعفه في المسألة	فواجب الجد هو المقاسمة
في قسمة أو ثلث لا أكثر	فإن يكونوا ضعفه تخيرا
ثلث مال وحده	وكلما زادوا عليه أعطيا

فمتى تكون المقاسمة أفضل للجد؟ ومتى يكون ثلث المال أفضل؟ ومتى تستوي عنده المقاسمة وثلث المال؟ هذا ما يتضح من خلال الحالات المفصلة الآتية :

➤ **أولا: أفضلية المقاسمة:**

تتحقق أفضلية المقاسمة للجد في خمس صور وهي:

- جد وأخ شقيق ؛ يأخذ الجد نصف المال.
- جد وأخ شقيق وأخت شقيقة؛ يأخذ الجد خمسي المال.
- جد وأخت شقيقة ؛ يأخذ الجد ثلثي المال.
- جد وأختان شقيقتان؛ يأخذ الجد نصف المال.
- جد وثلاث أخوات شقيقات؛ يأخذ الجد خمسي المال.

➤ **ثانيا: استواء المقاسمة والثلث**

وتستوي المقاسمة والثلث حيث يكون للجد ثلث التركة بالمقاسمة، وهو يستوي مع ثلث جميع المال، ويتحقق ذلك في صور ثلاث وهي:

¹ - الباب في شرح تحفة الطلاب في علم الفرائض، ص: 88.

- أ. جد وأخوان شقيقان.
 ب. جد وأربع أخوات شقيقات.
 ج. جد وأخ شقيق وأخوات شقيقات.

ثالثاً: أفضلية ثلث المال

يكون ثلث المال أفضل للجد في غير الصور الثمانية المذكورة في أفضلية المقاسمة والتساوي،

أمثلة:

- أ. جد وثلاثة إخوة
 ب. جد وخمس أخوات فأكثر
 ج. جد وأخوين وأختين فأكثر
 ففي هذه الحالات مثلاً يأخذ الجد ثلث المال ويقسم الباقي على الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

② الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض فيكون للجد الأفضل من الآتي:

1. إما المقاسمة
 2. أو ثلث الباقي
 3. أو سدس جميع المال

قال الناظم في تحفة الطلاب:

وإن يكن معهم ذوو الفروض فالجد يعطى أبدا خير
 ثلث الذي يبقى عن الفروض أو قسمه أو سدس القضيض¹

وفي هذه الحالات يشترط ألا يقل نصيب الجد عن السدس، فإذا افترضنا أنه لم يبق في التركة إلا السدس أو أقل منه يعطى للجد السدس اتفاقاً، ويحرم الإخوة.

أما إذا كانت المقاسمة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم فإنه يعطى المقاسمة، وإذا كان ثلث الباقي أفضل يعطى إياه، وإلا أعطي السدس، لأنه لا ينزل عن فرضه المقدر بحال من الأحوال.

أمثلة

- أ. زوج وجد وأخ شقيق
 ب. أم وجد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين
 ج. بنت وجد وثلاث أخوات شقيقات
 د. زوج وخمس بنات، وجد وأربعة إخوة أشقاء
 هـ. زوجتان وبنت وبنت ابن وأم وجد وعشر أخوات شقيقات
 و. زوج وأربع بنات وأم وجد وشقيقتان وثلاثة أشقاء

¹ - اللباب في شرح تحفة الطلاب في علم الفرائض، ص: 88

تنبيهات:

الأهل:

ما ينطبق على الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات مع الجد في كل ما مر من الصور ينطبق على الأخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الأشقاء والشقيقات.

الثاني:

يذكر الفراض أن الجد ليس المراد هنا أنه يختار ما يشاء من تلك الحظوظ، وإنما يعطى له الأكبر منها لزاماً ولذلك يقولون: " فرضه المختار لا ما يختار".¹

المبحث العاشر: في التعصيب

أ- في تعريف العصبية

لغة، مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب، وتجمع العصبية على عصبات، وسي بالعصبية الواحد وغيره، مذكراً كان أو مؤنثاً. وعصبية الرجل: بنوه وقربته لأبيه، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به. قال ابن منظور: "والعصبية: الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد. فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبية إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ".²

واصطلاحاً: أن يرث الشخص جميع المال إذا انفرد، أو ما بقي منه بعد الفروض، وإذا استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب.³، وعرف بأنه: " من يأخذ كل المال عند الانفرد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم".⁴

ب- في الدليل على توريثهم

دل على توريث العصبية الكتاب والسنة والإجماع؛

أ- فأما الكتاب :

فقول الله تعالى ﴿وَلَا يَوِّيهٖٓ إِكْلٍ وَحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَوَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ، وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَإِلَآئِهِ أَثْلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِآئِهِ السُّدُسُ﴾، حيث نصت الآية على نصيب الأم في حالة عدم وجود الولد، وسكتت عن نصيب الأب، فيفهم أنه يرث الباقي وهو الثلثان تعصيباً.

وقوله ﷻ ﴿إِنْ إِمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَوَلَدٌ وَلَهُ؛ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾، فقد دلت الآية على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ المال كله إذا لم يكن لها ولد. والله أعلم.

¹ - بهجة البصر شرح فرائض المختصر، محمد بن أحمد بن محمد بنيس، تعليق: أحمد فريد المزدي، طبعة دار الكتب العمية،

ص: 84

² - لسان العرب، مادة عصب.

³ - كتاب التلخيص في علم الفرائض، لابي الحكم عبد الله بن إبراهيم الخيري الفرضي، تح: ناصر بن فخير الفريدي، 60/1

⁴ - الموارث في الشريعة الإسلامية، ص: 63

ب- وأما السنة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»¹، قال النووي: قال العلماء: المراد بأولى رجل: أقرب رجل، مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي، وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق، بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على (أحق) لخلى عن الفائدة، لأننا لا ندري من هو الأحق. وقوله ﷺ (رجل ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصبية وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل الذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم. وهذا الحديث في توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب، فإذا خلف بنتا وأخا وعمًا، فلبنت النصف فرضًا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم...².

ت- في أنواع العصبية:

العصبية على ثلاثة أنواع؛ قال القرافي: "العصبية ثلاثة أقسام: عصبية بنفسه، وعصبية بغيره، وعصبية مع غيره؛ فالأول كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهم أربعة: جد الميت وأصله، وجد أبيه، وجد جده، يحجب الأقرب الأبعد، فيقدم جد الميت ثم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصله أي الجد أبو الأب وإن علا، ثم بنو أبيه أي الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جده أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ويقدم ذو القربتين على ذوي قرابة كالشقيق على أخ لأب، وأخت الأب والأم مع البنت عصبية مقدمة على أخ الأب، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وكذلك الأعمام، ثم أعمام أبيه ثم أعمام جده. والعصبية بغيره أربع من النسوة اللواتي فرضهن النصف والثلاثان يصرن عصبية بإخوتهم، ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبية لا تصير عصبية بأخها كالعم والعمة، المال كله للعم دونها. والعصبية مع غيره كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت، وليس في العصبات من له فرض إلا ثلاثة: الأب والجد والأخت..."³.

بيان وتفصيل:

النوع الأول: عاصب بنفسه: وهم الورثة الذكور أقرباء الميت الذين لا تفرق بينهم وبين الهالك أنثى وهم :

- الأبناء الذكور وأبناؤهم
- الأب
- الجد
- الإخوة -أشقاء أو لأب- وأبناؤهم
- الأعمام وأبناؤهم.

النوع الثاني: عاصب بغيره: وهي كل أنثى لها فرض مقدر تصبح عاصبة مع وجود أخيها في درجتها وهن:

- البنت واحدة أو متعددة،

¹ -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه.

² - شرح النووي على مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر.

³ -الذخيرة، للقرافي، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي 1994م ، 52/13.

- بنت الابن واحدة أو متعددة،
- الأخت الشقيقة واحدة أو متعددة،
- الأخت واحدة أو متعددة،

مثال:

-هلك هالك عن أم وأب وابن وبنيتين، فللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، والبنت ترث مع الابن (أخوها) الباقي بالتعصيب.
النوع الثالث: عاصب مع غيره: وهي كل أنثى تصبح عاصبة باجتماعها مع أنثى، وهن الأخوات- الشقيقة أو لأب- مع البنت أو بنت الابن، قال الناظم:

والأخوات قد يصرن عصابات إن كان للميت بنت أو بنات

وقال صاحب ألفية(عمدة) الفرائض¹:

وحيث صارت الشقيقة عصابة	مع بنت أو بنت لابن مصحبة
أو معهما كالشقيق تحجب	كل الذي له الشقيق يحجب
ومثلها في الحجب أخت الميت لأب	تحجب من له أخوها قد يحجب ²

تنبيه: في هذه الحالة الأخت تصبح كالأخ تحجب كل من يحجبه الأخ؛ فإذا كانت الأخت شقيقة حجت كل من يحجبهم الأخ الشقيق وهم: ابن الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

وإذا كانت الأخت لأب حجت كل من يحجبهم الأخ لأب وهم: ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

أمثلة:

-هلك هالك عن زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب.

هلك هالك عن زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة وابن أخ شقيق؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب، ويحجب ابن الأخ الشقيق - هلك هالك عن زوج وجدة وبنت ابن وأخت لأب؛ فللزوجة الربع وللجدة السدس ولبنت الابن النصف، والأخت للأب ترث الباقي بالتعصيب.

هلك هالك عن زوج وجدة وبنت ابن وأخت لأب وابن أخ لأب؛ فللزوجة الربع وللجدة السدس وللبنت الابن النصف، والأخت للأب ترث الباقي بالتعصيب، ويحجب ابن الأخ للأب.

¹- وهو صالح بن حسن الأزهرى الحنبلي، من علماء القرن الثاني عشر الهجري.

²-العذب الفاضل شرح عمدة الفرائض، 93/1

ث- في أحوال العاصب:

✓ الوارث بالتعصيب:

هو الوارث بالتعصيب فقط ولا يرث بالفرض أبدا في أي حال من الأحوال، وهم:

-الأبناء الذكور وأبناؤهم ما تناسلوا.

-الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

-الأعمام وأبناؤهم.

-المعتق وعصبته¹.

✓ الوارث بالفرض والتعصيب:

وهم أصناف:

■ وارث بالفرض والتعصيب انفرادا:

أي أنه يرث بالفرض تارة ويرث بالتعصيب تارة ولكنه لا يجمع بينهما حسب الفرائض التي يوجد فيها؛ فقد يكون من أصحاب الفروض فيأخذ فرضه، ولا حق له في التعصيب، وقد يكون من أهل التعصيب ولا فرض له وذلك مثل: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت للأب، يرثن بالفرض عند عدم وجود ذكر في درجتهم ولا حق لهن في تعصيب الباقي عن فروضهن، وقد يرثن بالتعصيب إذا كان معهن ذكر في درجتهم ولا حق لهن في الفرض حينئذ².

■ وارث بالفرض والتعصيب جمعا:

أي أنه يرث بالفرض والتعصيب ويجمع بينهما في آن واحد، وهم:

أولا: الأب والجد

مثل الأب مع البنت، أو بنت الابن فإنهما يرثان السدس بالفرض، والباقي عن سدسه ونصف البنت، أو بنت الابن بالتعصيب. وهذه أقوى الحالات وأنفعها للعاصب.

ثانيا: الأخ للأُم في حال كونه ابن عم الهالك.

ثالثا: الزوج في حال كونه ابن عم الهالك.

❖ تفريعات:

للـ التفريع الأول: حالات الأب والجد من حيث الإرث بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط أو الجمع بينهما.

للأب والجد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: يرثان بالتعصيب فقط مع عدم وجود الفرع الوارث، ودليله قول الله تعالى: ﴿قِيَامُ لَمْ يَكُن لَّهُ

وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ﴾ فدللت الآية على أن الباقي للأب تعصيبا.

مثال: هلك هالك وترك أبا أو جدا، يرث الأب أو الجد المال كله بالتعصيب.

¹ - الباب في شرح تحفة الطلاب، 47

² - المرجع نفسه، 47-48

الحالة الثانية: يرثان بالفرض فقط ذكوريته، أي مع الفرع الوارث الذكر (الابن وابنه)، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَوِيهٖ لِكُلِّ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

مثال: هلك هالك وترك أبا وابنا، أو جدا لأب وابنا، فإن للأب أو الجد السدس فرضا، والباقي للابن تعصيبا لتقدم جهة البنوة في التعصيب على جهة الأبوة.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض والباقي بالتعصيب مع أنوثيته؛ أي مع الفرع الوارث المؤنث الواحد أو المتعدد؛ حيث يرث السدس بالفرض والباقي بالتعصيب. ودليله قول الرسول ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»¹.

أمثلة:

-هلك هالك عن أب وبنت، فليلبنت النصف فرضا، وللأب السدس فرضا والباقي وهو الثلث تعصيبا.

-هلك هالك عن أب وبنيتين، فليلبنتين الثلثان فرضا، وللأب السدس فرضا، والباقي وهو السدس تعصيبا.

✓ التفريع الثاني: إذا اجتمع في مسألة اثنان أو أكثر من العصابة بالنفس فمن يقدم:

الأصل أنه إذا وجد في مسألة من العصابة بالنفس أكثر من واحد فيمكن الترجيح بالآتي:

✓ أولا: الترجيح بالجهة

والترجيح بالجهة إنما يكون في حالة تعدد العصابة بالنفس؛ فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وجهة الأخوة وجهة العمومة.

فإذا وجد الابن أو ابنه وإن نزل مع هذه الجهات كلها أو بعضها، أخذ المال كله أو أخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض؛ لأن جهة البنوة مقدمة على باقي الجهات.

أمثلة:

- هلك هالك عن: ابن وأب وأخ لأب، فالعاصب في هذه الحالة هو الابن، والأب صاحب فرض، ولا شيء للأخ للأب لأن جهته متأخرة.

- هلك هالك عن: أب وأخ شقيق، فالعاصب هنا هو الأب يأخذ المال كله لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء للأخ الشقيق لأن جهة الأخوة متأخرة على جهة الأبوة. وهكذا.

استثناء: يرد على هذه القاعدة استثناء في حالة وجود الجد مع الإخوة الأشقاء، فلا يعتمد هنا إلى الترجيح بالجهة، حيث إن الجد يرث في هذه الحالة بإحدى الطرق الآتية: إما أن يكون معهم صاحب فرض فيكون للجد الخيار بين أخذ السدس، أو ثلث الباقي أو المقاسمة. وإما ألا يكون معهم صاحب فرض فيكون له الخيار بين أخذ ثلث الجميع أو المقاسمة. وسيأتي تفصيله في مبحث خاص.

✓ ثانيا: الترجيح بالدرجة:

إذا تعدد العصابة بالنفس واتحدوا في الجهة فيكون الترجيح بالدرجة؛ حيث يقدم الأقرب درجة من الميت على غيره.

أمثلة:

¹-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه

- هلك هالك عن ابن وابن ابن، فالمال كله لابن؛ لأنه أقرب درجة للميت، ولا شيء لابن الابن.
- هلك هالك عن أخ لأب وابن أخ شقيق، فالمال كله للأخ لأب؛ لأنه أقرب درجة من الميت، ولا شيء لابن الأخ الشقيق. وهكذا.

✓ ثالثاً: الترجيح بالقوة (قوة القرابة)

إذا اتحد العصبية بالنفس في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبية.

أمثلة:

- هلك هالك عن أخ شقيق وأخ لأب، فالمال كله للأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب.
 - هلك هالك عن ابن أخ شقيق ابن أخ لأب؛ فالمال كله لابن الأخ الشقيق ولا شيء لابن الأخ لأب.
 - هلك هالك عن: عم شقيق وعم لأب، فالمال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب.
 - هلك هالك عن: ابن عم شقيق وابن عم لأب، فالمال كله لابن العم الشقيق ولا شيء لابن العم لأب.
- إشارة: الترجيح بقوة القرابة إنما هو خاصة بجهة الأخوة والعمومة، ولا ينطبق على جهة البنوة والأبوة.

❖ تطبيقات: مسائل في الميراث بالتعصيب

• مسائل في العاصب بنفسه

- 1- هلك هالك عن: زوجة وأم وجد.
للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث والمتعدد من الإخوة، والباقي يرثه الجد تعصيباً لعدم وجود الأب والفرع الوارث.

	12		
للزوجة الربع (3 من 12)	3	زوجة	¼
للأم الثلث (4 من 12)	4	أم	3/1
للجد الباقي بالتعصيب وهو 5	5	جد	عاصب

- 2- هلك هالك عن: زوج وأب وابن.
للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي يرثه الابن بالتعصيب.

	12		
للزوج الربع (3 من 12)	3	زوج	¼
للأب السدس (2 من 12)	2	أب	1/6
للابن الباقي بالتعصيب وهو 7	7	ابن	عاصب

3- هلك هالك عن: زوج وجدة وأب

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللجدة السدس، والباقي للأب بالتعصيب لعدم وجود الفرع الوارث.

	6		
للزوج النصف (3 من 6)	3	زوج	$\frac{1}{2}$
للجدة السدس (2 من 6)	2	جدة	$\frac{1}{6}$
للأب الباقي تعصبا وهو 1	1	أب	ع

4- هلك هالك عن: زوجة وأم وبنت ابن وأخ شقيق.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث كذلك، ولبنت الابن النصف لانفرادها، والباقي بالتعصيب للأخ الشقيق.

	24		
للزوجة الثمن (3 من 24)	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
للأم السدس (4 من 24)	4	أم	$\frac{1}{6}$
لبنت الابن النصف (12 من 24)	12	بنت الابن	$\frac{1}{2}$
للأخ الشقيق الباقي بالتعصيب 5	5	أخ شقيق	ع

5- هلك هالك عن: بنت وبنت ابن وجدة وأخ لأب.

للبنات النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثنتين، وللجدة السدس، وللأخ للأب الباقي بالتعصيب.

	6		
للبنات النصف (3 من 6)	3	بنت	$\frac{1}{2}$
لبنت الابن السدس (1 من 6)	1	بنت الابن	$\frac{1}{6}$
لبنت الابن السدس (1 من 6)	1	جدة	$\frac{1}{6}$
للأخ للأب الباقي بالتعصيب وهو 1	1	أخ لأب	ع

• مسائل في العاصب بغيره.

- 1- هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق.
للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود متعدد من الإخوة، والأخت الشقيقة ترث بالتعصيب مع أخيها من درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين.

12		
3	الزوجة	$\frac{1}{4}$
2	الأم	$\frac{1}{6}$
7	أخت شقيقة	}ع
	أخ شقيق	

- 2- هلك هالك عن: زوجة وبنت وابن.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنت ترث بالتعصيب مع أخيها من درجتها. للذكر مثل حظ الأنثيين.

8		
1	الزوجة	$\frac{1}{8}$
7	بنت	}ع
	ابن	

• مسائل في العاصب مع غيره

- 1- هلك هالك عن: زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة.
للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث كذلك، وللبنت النصف لانفرادها، والأخت الشقيقة ترث الباقي بالتعصيب لوجود البنت.

	24		
للزوجة الثمن (3 من 24)	3	زوجة	1/8
للأم السدس (4 من 24)	4	أم	1/6
للبنات النصف (12 من 24)	12	بنت	1/2
للأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب وهو 5	5	أخت شقيقة	ع

2- هلك هالك عن زوج وجدة وبنت ابن وأخت لأب.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللجدة السدس، ولبنات الابن النصف، والباقي ترثه الأخت للأب تعصيبا لوجود بنت الابن.

	12		
للزوج الربع (3 من 12)	3	زوج	1/4
للجدة السدس (2 من 12)	2	جدة	1/6
لبنت الابن النصف (6 من 12)	6	بنت ابن	1/2
للأخت للأب الباقي تعصيبا وهو 1 من 12	1	أخت لأب	ع

المبحث الحادي عشر: في الحجب

وضمنه الآتي:

- ✓ أولا: في تعريف الحجب:
- ✓ ثانيا: في أقسام الحجب
- ✓ ثالثا: في الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان.
- ✓ رابعا: في الورثة الذكور المحجوبين حجب حرمان.
- ✓ خامسا: في الوارثات المحجوبات حجب حرمان.
- ✓ سادسا: تطبيقات/ مسائل في الحجب

❖ أولا: في تعريف الحجب:

الحجب لغة: هو الستر والمنع؛ يقال حجبته إذا منعه عن الدخول، ومنه الحجاب لما يستر الشيء ويمنعه من النظر إليه.¹ واصطلاحا: هو منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً، لوجود من هو أعلى منه، أو هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.²

¹ - لسان العرب، مادة حجب

² - العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، 93/1

والحجب باب عظيم، وكما يقال: "يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض".

❖ **ثانياً: في أقسام الحجب:**

الحجب إما حجب بالوصف، وإما حجب بالشخص؛

أ- الحجب بالوصف، هو حجب من الميراث أصلاً لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه من الإرث مثل كونه قاتلاً أو مرتداً كما في موانع الإرث، وهذا النوع لا يؤثر في غيره من الورثة.

ب- حجب بالشخص: وهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث، وهذا القسم نوعان:

1. النوع الأول: حجب نقصان: وهو أن يكون للشخص الأهلية للإرث ويرث بالفعل، ولكن لا يرث فرضه الأكثر بل الأقل لوجود شخص آخر. أو هو نقل الوارث من فرض إلى فرض أقل منه أو من فرض إلى تعصيب أو من تعصيب إلى فرض.

أمثلة:

- نقل الأم من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث أو الإخوة

- نقل الزوج من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث

- نقل الأب من التعصيب إلى السدس بوجود الفرع الوارث الذكر.

2. النوع الثاني: حجب حرمان: وهو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للميراث. وسيأتي التفصيل فيه.

إشارة: إذا أطلق لفظ الحجب فإنما يراد به حجب الحرمان، ولا يقصد به حجب النقصان،

❖ **ثالثاً: في الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان**

هناك صنف من الورثة لا يحجبون حجب حرمان لأنهم لا بد لهم أن يرثوا، وهم الذين يدلون إلى الهالك

بأنفسهم. وهم: ابن الصلب- بنت الصلب- الأب- الأم- الزوج- الزوجة.

وقد جمع ابن عاصم هؤلاء في قوله:

ولا سقوط لأب ولا ولد ولا لزوجين ولا أم فقد.

أي أن الأب والولد ذكراً كان أو أنثى، والزوج والزوجة والأم لا يسقط أحد منهم بحال إلا بمانع من موانع

الإرث.¹

¹ - إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ص: 293.

❖ رابعا: في الورثة الذكور الذين يحجبون حجب حرمان.

المحجوب	الذي يحجبه
الجد	الأب- والجد القريب يحجب الجد البعيد وهكذا
الأخ الشقيق	الأب- الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)
الأخ للأب	الأخ الشقيق- الأب- الفرع الوارث المذكر (الابن وابن الابن وإن نزل)- الأخت الشقيقة إذا أصبحت عاصبة مع الغير.
الأخ للأم	الأب- الجد- الفرع الوارث المذكر والمؤنث.
ابن الابن	الابن - وكل ابن ابن يحجب بمن هو أقرب منه (فابن الابن يحجب ابن ابن الابن)
ابن الأخ الشقيق	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب.
ابن الأخ للأب	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ للأب
العم للأب	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ للأب- العم الشقيق.
ابن العم الشقيق	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ للأب- العم الشقيق- العم للأب
ابن العم للأب	الأب- الجد- الابن- ابن الابن- الأخ الشقيق- الأخ للأب- ابن الأخ الشقيق- ابن الأخ للأب- العم الشقيق- العم للأب- ابن العم الشقيق.

❖ خامسا: في الوارثات المحجوبات حجب حرمان.

المحجوبة	من يحجبها
الجددة	الجددة مطلقا (أم الأم- أم الأب) تحجبها الأم في جميع الحالات- الأب يحجب الجددة من جهة الأب، والجددة القربى تحجب الجددة البعدى من جهة الأب أو الأم.
بنت الابن	الابن وذلك سواء كانت واحدة أو أكثر، البنات فأكثر، إلا إذا وجد معها أخوها من درجتها فيعصمها.
الأخت الشقيقة	الأب- الفرع الوارث المذكر (الابن- ابن الابن وإن نزل)
الأخت الأب	الأب- الفرع الوارث المذكر - الأخت الشقيقة إذا صارت عاصبة مع الغير- الشقيقتان إذا استكملتا الثلثين إلا إذا وجد معها أخوها من درجتها فيعصمها
الأخت للأم	الأب- الجد- الفرع الوارث الذكر والمؤنث.

❖ سادساً: تطبيقات (مسائل في الحجب)

1- هلك هالك عن: زوج وبنت وأب وجد.

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، للبنت النصف لانفرادها، للأب السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، لوجود الفرع الوارث الأنثى، الجد يحجب بالأب حجب حرمان

	12		
للزوج الربع (3 من 12)	3	زوج	¼
للبنات النصف (6 من 12)	6	بنت	½
للأب السدس بالفرض (2 من 12) والباقي بالتعصيب وهو (1 من 12)	1+2	أب	ع+1/6
		جد	م

2- هلك هالك عن: زوجة وأم و 5 أبناء و 7 بنات وابن ابن.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث كذلك، والبنات يرثن بالتعصيب مع أخوتهن من درجتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وابن الابن يحجب بالأبناء حجب حرمان

	24		
للزوجة الربع (3 من 24)	3	زوجة	8/1
للأم السدس (4 من 24)	4	أم	6/1
للأبناء 10 من 24 ، لكل واحد 2 من 24	↓	ابن (5)	} ع
للبنات 7 من 24 ، لكل واحدة 1 من 24		بنت (7)	
		ابن ابن	م

3- هلك هالك عن: أم وبنت وأخت شقيقة وجدة.
للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب لوجود البنت، والجددة تحجب بالأم حجب حرمان.

	6		
للأم السدس (1 من 6)	1	أم	1/6
للبنت النصف (3 من 6)	3	بنت	1/2
للأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب وهو (2 من 6)	2	أخت شقيقة	ع
		جددة	م

4- هلك هالك عن: زوج وأم وأب وابن وثلاثة إخوة أشقاء وست أخوات شقيقات.
للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث كذلك، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي يرثه الابن تعصيباً. أما الإخوة والأخوات الأشقاء فيحجبهم الابن حجب حرمان.

	12		
للزوج الربع (3 من 12)	3	زوج	1/4
للأم السدس (2 من 12)	2	أم	1/6
للأب السدس (2 من 12)	2	أب	1/6
للابن الباقي بالتعصيب وهو (5 من 12)	5	ابن	ع
		أخ شقيق (3)	م
		أخت شقيقة (6)	

المبحث الثاني عشر: في التأصيل

ونتناوله من خلال الآتي:

أولاً: في معنى التأصيل

ثانياً: في أصول المسائل

ثانياً: في كيفية التأصيل

❖ أولاً: في معنى التأصيل

تأصيل المسألة هو البحث عن أقل عدد تستخرج منه فروض وأصول الورثة

❖ **ثانياً: في أصول المسائل**

أصول المسائل هي مقام صاحب الفرض ، أو عدد الرؤوس عند عدم وجود صاحب الفرض وأصول المسائل باتفاق هي : 2 - 3 - 4 - 6 - 8 - 12 - 24

❖ **ثالثاً: في كيفية التأصيل**

لتأصيل المسائل يتبع إحدى الطرق الآتية:

الطريقة الأولى:

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فأصل الفريضة هو مقام صاحب الفرض

الطريقة الثانية:

إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض فأصل الفريضة يكون من عدد الرؤوس إذا كانوا ذكورا منفردين، أو للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا مختلطين ذكورا وإناثا.

الطريقة الثالثة:

إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض، فإننا ننظر بين المقامات بالأنظار الأربعة الآتية:

1- التماثل: في حالة التماثل وهي أن تكون المقامات متشابهة مثل، 3 و3، 6 و6... فإننا نكتفي بأحد

المقامات، ونضعه في أصل المسألة

2- التداخل: وهو أن يكون أحد المقامات من مضاعفات المقام الآخر، مثل 6 و2، فإننا نكتفي

بأكبرهما. ونضعه في أصل المسألة

3- التوافق: وهو أن تكون المقامات أعدادا زوجية وليس أحدهما من مضاعفات الآخر، مثل 6 و8،

في هذه الحالة نضرب نصف أحدهما في كامل الآخر. ونضعه في أصل المسألة

4- التباين: أن يكون أحد المقامات عددا أوليا، مثل 3 و4 ، 2 و3 ، في هذه الحالة نضرب كامل

أحدهما في كامل الآخر. ونضعه في أصل المسألة.

✚ **المحور الثالث عشر: في التصحيح**

ويكون البيان فيه من خلال الآتي:

-في معنى التصحيح

-في كيفية التصحيح

-تطبيقات في التصحيح

◀ **أولاً: في معنى التصحيح**

التصحيح لغة هو إزالة السقم، واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر، أو هو استحداث أصل جديد من مضاعفات العدد الأول بحيث يقبل القسمة على جميع الورثة بدون كسر.

◀ **ثانياً: في كيفية التصحيح:**

① إذا كان الانكسار على فريق واحد، فيكون النظر بين السهام وعدد الرؤوس بنظرين اثنين، إما بالمباينة وإما بالموافقة.

حالة المباينة: إذا كان عدد السهام أو عدد الرؤوس عدداً فردياً، أو كان أحدها عدداً فردياً، فإننا نأخذ كامل عدد الرؤوس ونضربه في أصل الفريضة

حالة الموافقة: إذا كان عدد السهام أو عدد الرؤوس عدداً زوجياً، فإننا نأخذ نصف عدد الرؤوس ونضربه في أصل الفريضة

② إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فإن للفرضيين طريقتين:

الطريقة الأولى:

هي النظر بين عدد الرؤوس وسهام الورثة بالمباينة والموافقة. وإثبات عدد الرؤوس
الطريقة الثانية:

هي النظر بين المثبت من الرؤوس بالأنظار الأربعة: التماثل والتوافق والتداخل والتباين.

ثالثاً: تطبيقات في التصحيح

أ- حالة الانكسار على فريق واحد

-هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ شقيق.

للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود متعدد من الإخوة، والأخت الشقيقة ترث بالتعصيب مع أخيها من درجتها للذكر مثل حظ الأنثيين.

		3 x			
		36	12		
للزوجة 9 من 36	9	3	الزوجة	$\frac{1}{4}$	
للأم 6 من 36	6	2	الأم	$\frac{1}{6}$	
للأخت الشقيقة 7 من 36	↓	↓	أخت شقيقة	} ع	3
للأخ الشقيق 14 من 36			أخ شقيق		
	21	7			

ب- الانكسار على فريقين

هلك هالك عن زوجتين وابنين.

أصل المسألة من 8 للزوجتين الثمن 1، وهو غير منقسم عليهما، وللابنين الباقي 7 وهو كذلك منكسر عليهما. فالانكسار هنا على فريقين: فريق الزوجات، وفريق الأبناء، إذن ننظر بين سهام الورثة وعدد الرؤوس بالنظرين: التوافق والتباين، ثم ننظر بعد ذلك بين المثبت بالأنظار الأربعة.

نلاحظ أنه يوجد تباين بين سهام الزوجات 1 وعدد الرؤوس 2، نحتفظ بكامل عدد الرؤوس وهو 2. ثم ننظر بين سهام الأبناء 7 وعدد الرؤوس 2، نلاحظ أن كذلك يوجد تباين تباين، فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس وهو 2.

ننظر بين المثبتين 2 و2 بالأنظار الأربعة: التماثل والتوافق والتباين والتداخل، نلاحظ أنه يوجد بينهما تماثل. نكتفي بأحدهما ونضرب فيه أصل الفريضة 2. فتصح من 16 خارج 2 8×2 . لكل زوجة 1 من 16، ولكل ابن 7 من 16.

		2			
16	16	8			
1	2	1	2	$\frac{1}{8}$	زوجات
1					
7	14	7	2	ع	أبناء
7					

ت- الانكسار على ثلاثة فرق

هلك هالك عن زوجتين وثلاث أخوات شقيقات، وأخوين لأب أصل المسألة من 12، للزوجتين الربع 3 وهو غير منقسم عليهما، وللأخوات الشقيقات الثلثين 8 وهو غير منقسم عليهن، والباقي وهو 1 للأخوين لأب. وهو غير منقسم عليهما. فالانكسار هنا على ثلاثة فرق: فريق الزوجات، وفريق الأخوات الشقيقات، وفريق الإخوة لأب. إذن ننظر بين سهام الورثة وعدد الرؤوس بنظري التباين والتوافق، نلاحظ أنه يوجد تباين بين سهام الزوجات 3 وعدد رؤوسهن 2، نحتفظ بعدد الرؤوس كاملاً. وبين سهام الأخوات الشقيقات 8، وعدد رؤوسهن 6 أن يوجد توافق، فنحتفظ بنصف عدد الرؤوس وهو 3، وبين سهام الإخوة لأب 1 وعدددهم 2 يوجد تباين فنحتفظ بكامل عدد الرؤوس وهو 2. ننظر بين المثبت من عدد الرؤوس وهي 2 و2 و3، بالأنظار الأربعة: التماثل والتباين والتداخل والتوافق.

نلاحظ: بين 2 و2 يوجد تماثل نحتفظ بأحدهما
نلاحظ: بين 2 و3 يوجد تباين نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، نحصل على عدد 6 نضرب فيه أصل الفريضة. فتصح من 72، لكل زوجة 9 من 72، ولكل أخت شقيقة 8 من 72، ولكل أخ لأب 3 من 72.

المبحث الرابع عشر: في أحكام العول

ويكون البيان فيه من خلال الآتي:

-في تعريف العول

-في مشروعيتها

-في تحديد الأصول التي تعول

-في تطبيقات في العول

❖ أولاً: في تعريف العول

في اللغة الميل والجور، وفي الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء؛ قال خليل: "وإن زادت الفروض أعيلت"¹، وقال ابن زيد القيرواني في الرسالة: "وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم"².

❖ ثانياً: في مشروعيتها

العول مشروع وواجب بإجماع العلماء ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس رضي الله عنه، قال الشيخ الدردير: "... وهذا العول أول ما ظهر في زمن عمرو ووافقته الناس عليه إلا ابن عباس فإنه أظهر فيه الخلاف بعد وفاة عمر فلم يقل به ثم أجمعت الأمة عليه ولم يأخذ بقول ابن عباس رضي الله عنهما إلا من لم يعتد به"³. قال ابن رشد: "وبالعول قال جمهور الصحابة وفقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال: أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، قيل له: وأيها قدم الله، وأيها أخر الله؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن موجبها إلا إلى فريضة أخرى فهي ما قدم الله، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فالأول مثل الزوجة والأم، والمتأخر مثل الأخوات والبنات، قال: فإذا اجتمع الصنفان بدئ من قدم الله، فإن بقي شيء فلمن أخر الله، وإلا فلا شيء له، قيل له: فهلا قلت هذا القول لعمر: قال: هبته"⁴. ومفاد قول ابن عباس هذا أنه إذا عالت الفريضة يقدم الأقوى فالأقوى ويحرم الباقي، وهو قول مردود لم يأخذ به أحد.

❖ ثالثاً: في تحديد الأصول التي تعول

الأصول التي تعول هي:

* الستة (6) وتعول لـ 7 و 8 و 9 و 10.

* الإثنا عشر (12) وتعول لـ 13 و 15 و 17

* الأربعة والعشرون (24) وتعول مرة واحدة فقط لـ 27.

¹-مختصر الشيخ خليل، طبعة دار الحديث، ص: 261

²-متن الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، طبعة دار الفكر، ص: 154

³-الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر، 471/4

⁴-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 133/4

توضيح وتطبيق:

قال القاضي عبد الوهاب: "اعلم أن ثلاثة من هذه الأصول تعول وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فالأربعة لا تعول فعول الستة إلى السبعة كزوج وأختين لأب وأم أو لأب أو زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب، وإلى ثمانية كزوج وثلاث أخوات مفترقات، وإلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، وإلى عشرة كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم وهذه نهاية عول الستة وتسمى ما عال إلى عشرة أم الفروج. وأما الإثنا عشر فعولها إلى ثلاثة عشر كزوج وبنت وأبوين وإلى خمسة عشر كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات وإلى سبعة عشر كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم وهذا نهاية ما تعول إليه الإثنا عشر. ومن هذا العول ثلاث زوجات وجدتان وثمان أخوات لأب وأربع أخوات لأم وتسمى أم الأرامل¹ وربما ألغزت، فيقال لك سبعة عشر أنثى ورثن سبعة عشر ديناراً فاقسمتها ديناراً ديناراً. وعول الأربعة والعشرون عول واحد وهو إلى سبعة وعشرين ومن مسائله زوجة وأبوان وابنتان.²"

❖ رابعا: تطبيقات في العول

① حالات عول الأصل 6

- التطبيق الأول: هلك هالك عن زوج وأختين شقيقتين

7	6		
3	3	زوج	1/2
4	4	أختان شقيقتان	2/3

- التطبيق الثاني: هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين

8	6		
3	3	زوج	1/2
1	1	أم	1/6
4	4	أختان شقيقتان	2/3

-
-

¹- تسمى كذلك لأنهن سبع عشرة أنثى من أربعة أصناف.

²- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبي أويس محمد بوخيزة الحسني التطواني، الأولى

- التطبيق الثالث: هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخ لأم

9	6		
3	3	زوج	1/2
1	1	أم	1/6
4	4	أختان شقيقتان	2/3
1	1	أخت لأم	1/6

- التطبيق الرابع: هلك هالك عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين لأم

10	6		
3	3	زوج	1/2
1	1	أم	1/6
4	4	أختان شقيقتان	2/3
2	2	أخوان لأم	1/3

② حالات عول الأصل 12

- التطبيق الأول: هلك هالك عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأم

13	12		
3	3	زوجة	1/4
2	2	أم	1/6
6	6	أخت شقيقة	1/2
2	2	أخت لأم	1/6

- التطبيق الثاني: هلك هالك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وأخت لأم

15	12		
3	3	زوجة	1/4
2	2	أم	1/6
8	8	أختان شقيقتان	2/3
2	2	أخت لأم	1/6

- التطبيق الثالث: هلك هالك عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم

17	12		
3	3	زوجة	1/4
2	2	أم	1/6
8	8	أختان شقيقتان	2/3
4	4	أختان لأم	1/3

③ حالة عول الأصل 24

وهي المسألة المنبرية، إحدى المسائل الشاذة في الفرائض

الأصل 24 يعول مرة واحد لـ 27 ونمثل له بالتطبيق الآتي: هلك هالك عن زوجة وأم وأب وبننتين

17	24		
3	3	زوجة	1/8
4	4	أم	1/6
4	4	أب	1/6 + ع
16	16	بنتان	2/3